والاشهاد ليس بشرط لجواز النكاح حتى لو نكحها بلا اشهاد وشرطا اعلانه لما روى النبي عم نهى عن النكاح السر وقال اعلنوا الزفاف
بضرب الدفاف وان ابن عمر والحسين بن علي رضه تزوجا بغير شهود ولنا قوله عم لا نكاح الا بشهود والمراد به نفي الجواز
لانه هو الاصل ونفي الكمال يحتمل عنه ولا يصار الى المجاز عند امكان الحقيقة وان عمر رضه لم يجز نكاحا شهد عليه رجل وامراة وقال
هذا نكاح السر ولا ينعقد النكاح بين المسلمين الا بحضور شاهدين مسلمين حرين بالغين عاقلين انما شرط هذه الاربع
لان الشهادة من باب الولاية لكونها نافذة على الغير رضي او لم يرض والعبد والصبي والمجنون ليسوا من اهل الولاية واما
الكافر فلا ولاية له على المسلم وفي قيد حضورهما دلالة على ان سماعهما معا ليس بشرط حتى لو سمع احدهما التزوج ولم يسمع
الاخر فاعاد التزوج فسمع الاخر دون الاول وهما في المجلس يجوز كذا ذكر في المنتقى وقال هذا استحسان وكذا قاله الامام السغدي
حتى تجوز شهادة الاصمين في النكاح وفي المحيط لو شهد احدهما انه تزوجها امس والاخر انه تزوجها اليوم لا يقبل ولو شهدا
هكذا في البيع يقبل لان حضورهما شرط في النكاح دون البيع ويجيزه برجل وامرأتين يعني يجوز عقد النكاح عندنا بحضور
رجل وامرأتين وقال الشافعي لا يجوز بناء على اصله من ان شهادة النساء في غير الاموال غير مقبولة عنده
كما يجيء بيانه في باب الشهادة فلا ينعقد النكاح بحضورهن ولو بغير عدول يعني يجوز عقد النكاح عندنا
ولو كان الشهود فسقة وقال الشافعي لا يجوز اقول لو قال وبغير عدول لكان اولى لانه اخصر واسلم من
كثرة التقدير ولان هذه مسئلة اخرى خالفنا فيها الشافعي غير واقعة قيدا لما قبلها وظاهر عبارة
المتن قبله وقد يوهم ان رجلا وامرأتين لو كانوا عدولا جاز النكاح عند الشافعي وليس كذلك ومن
المسئلة في غير عدول لان في المستورين ينعقد اتفاقا من الحقايق واعميين ومحدودين في قذف
يعني ينعقد النكاح بحضورهم عندنا وقال الشافعي لا ينعقد لان شهادتهم غير مقبولة فلا ينعقد
بحضورهم ولنا انهم كلهم اهل الشهادة تحملا وعدم قبولها عند الاداء لا يمنع تحققها اذ الاداء من
ثمراتها وفوت الثمرة لا يدل على فوت الاصل وانعقاد النكاح موقوف على حضور الشاهدين لا على
ادائهما الشهادة وفي الحقايق محل الخلاف المحدود قبل ظهور التوبة اذ بعده ينعقد اتفاقا
ولو صلح كتاب مشهود عليه وسمعوه نكاحها يعني اذا كتب رجل في كتاب تزوجت فلانة بنت فلان
بكذا من الصداق واشهد جماعة على خاتمه وارسله بهم اليها ولم يعلموا بما فيه والحال ان الشهود
لم يعلموا في الكتاب من قضية التزويج فاذا سلموه الى فلانة فقراته واعلمتهم ما فيه فقبلت عندهم ذلك التزويج
يجوز اي قال ابو يوسف ينعقد النكاح به وقالا لا ينعقد وقيل يجوز وسمعوه نكاحها لان سمعوه
لو كان بيع شيء ولم يعلم الشهود ما فيه فبلغها الكتاب فقالت اشتريت ينعقد البيع اتفاقا لان
الاشهاد ليس بشرط في البيع وقيل بقوله ولم يعلموا لانهم لو علموا الشهود ما فيه الكتاب ينعقد اتفاقا
وقيل انما يقرئها عندهم لانها لو لم تقراه عليهم وقالت عندهم زوجت نفسي خطابا بالغائب اذا كان
المكتوب فيه تزوجت فلانة واما اذا كتب فيه زوجني نفسك مني لا يشترط اعلامها الشهود ما في الكتاب
العا

العاقد الا انا يتولى طرفي عقد النكاح بحكم الوكالة ولو كتب صكا على نفسه واشهد على ذلك لا يصح ما لم يعلم الشاهد ما في الصك
اجماعا من الحقايق وجه له ان شرط العقد سمعه وجد بحضرة الشهود بالاشهاد على ما فيه بالاجمال فلما قراته وقبلت ما فيه عندهم وجد
شرط الاخر ولهما ان الاشهاد على ما فيه لما لم يعلموه اشهاد على المجهول فلم يصح فلم يوجد شرط العقد بحضرة الشهود فلم ينعقد
واذا تزوج مسلم ذمية بشهادة ذميين جاز وابطله محمد ذكر التزوج وقيد بالذمية لان المسلم لو تزوج مسلمة لا ينعقد بشهادة
ذميين اتفاقا له ان هذه شهادة الكافر على المسلم بلزوم المهر عليه فلا يعتبر ولهما ان هذه شهادة على ذمية بثبوت
ملك المتعة له عليها اذ الشهادة شرطت في النكاح لتعظيم البضع لا للزوم المهر لان المال يؤخذ بلا شهود كالبيع
اقول لو قال بشهادة ذميين ابطله لكان اخصر واخذنا لكان ذميين بغير شهود يعني ذمي تزوج ذمية بغير شهود
يجوز عندنا خلافا لزفر ومعناه ان يقروا عليه بعد الاسلام عندنا وعند زفر يفرق بينهما بعد الاسلام وقبل الاسلام
يتركان عليه مع النساء كعبدة الاوثان والنيران **فصل في المحرمات** تحرم الام والجدة اي نكاحهما مطلقا
اي سواء كانت من قبل الاب او الام والبنت لقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ
وبنات الاخت لكن حرمة نكاح الجدة يثبت بالاجماع او بدلالة النص لان لفظ الام لا يتناولها حقيقة وتحرمهما
من الزنا يعني من زنى بامراة فاتت ببنت فان نكاح هذه البنت حرام عليه عندنا وقال الشافعي حلال لان نسبها غير ثابت
منه فصارت كالاجنبية وبهذا لا ترثه ولنا ان موجب حرمة المصاهرة في الحقيقة هو الولد لانه مخلوق من مائهما فهو
جزء للوالدين والمولودة ايضا فثبت الجزئية بينهما بواسطة الولد حكما فيكون اصل الموطوءة وفرعها كاصل الواطي
وفرعه وكان القياس ان تحرم الموطوءة لانها جزؤه بواسطة الولد لكن ابيحت لضرورة النسل فيكون الولد
الحاصل من الزنا جزء الواطي حقيقة وان لم يضف اليه شرعا نظرا الى حرمته فالحرمة دائرة بين النبوة والعدم
ثبت احتياطا في باب الحرمة لو لم تكون سببا للولد ولهذا قالوا اذا اتى امراة من دبرها لا يثبت
الحرمة لانتفاء رجاء الولد فان قلت البعضية من جانب الرجل لا يعرف حقيقة فربما تكون مولودة من ماء اخر
قلت انه يعرف بان زنا ببكر ثم امسكها وحفظها ليلا ونهارا ولم يفارقها حتى ولدت فعلم يقينا انها ولدت منه حقيقة
او حكما لقيام الولي مقام حقيقة العلوق وانما وضع في جانب الزاني اذ لو ولدت من الزنا ابنا يحرم عليها نكاحه
اتفاقا من الحقايق وبنت الولد وان سفلت يثبت حرمتها بالاجماع او بدلالة النص كما سبق والاخت مطلقا
اي سواء كانت لاب وام او لاب او لام وكذا ام العمة حرام لان ام عمته لاب وام او لام هي
ام الاب او امراته وسواء كانت خالته لام ابيه لا محالة لو ام ابيه حرام عليه واما عمته لاب من اخت ابيه لاب فانها تكون
امراة جده اب الاب وامراة الجد حرام عليه واما خالة الخالة فان كانت الخالة القربى خالة لاب وام او لام فخالتها تحرم
عليه وان كانت القربى خالة لاب فخالتها لا تحرم عليه لان ام خالة القربى تكون امراة الجد اب الام لا الام فخالتها تكون
اخت امراة اب الام واخت امراة الجد لا تحرم عليه واما عمة العمة فان كانت العمة القربى عمة لاب وام او لاب فعمة العمة
حرام لان العمة القربى اذا كانت اخت ابيه لاب وام او لاب فان عمتها تكون اخت جده اب الاب واخت اب الاب حرام

الاب وام او لاب او لام
والخالة والعمة [illegible]
[illegible]